

# قوانين وأوامر

ومتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية،  
وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22  
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988  
والمتعلق بالخطيط.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** تتم أحکام هذا القانون المتعلقة بعقد التسيير أحکام الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، وتدمج هذه الأحكام في الكتاب الثاني، الباب التاسع : " العقود التي تتضمن تقديم الخدمات ".

## الفصل الاول مكرر

### عقد التسيير

### القسم الاول

### عقد التسيير

" **المادة الاولى :** عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، ازاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره، و يجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع.

### القسم الثاني

### الالتزامات المؤسسة العمومية

### أو الشركة المختلطة الاقتصاد

" **المادة 2 :** تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة الاستعمال، وبقاء هذا الملك حرا من أي التزام ما عدا الالتزامات التي لا تضر بحسن سيره.

" **المادة 3 :** تضع المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد تحت تصرف المسير الوسائل الالزمة لداء مهمته، وتعقد جميع التأمينات التي تحفظ وتصون الملك المسير.

قانون رقم 89 - 01 مؤرخ في أول رجب عام 1409  
الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتم الامر رقم  
75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975  
ومتضمن القانون المدني

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 111 و 151 و 155 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
ومتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
ومتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 ومتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984  
ومتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987  
ومتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

### **القسم الثالث**

#### **الالتزامات المسير**

**"المادة 4 : يلتزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك واقتحام الاسواق الخارجية لاسيما عن طريق رفع شأن المنتوجات والخدمات المقدمة.**

**"المادة 5 : يجب على المسير أن يسير الملك طبقاً للمستوى المطلوب، كما يجب عليه أن يستخدم الوسائل الالزمة ويتخى جميع الانشطة التي تترتب عادة على نوع الاستغلال محل العقد.**

**"المادة 6 : يجب على المسير أن يكتب جميع التأمينات التي تضمنه من التبعات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتحملها بسبب الاضرار البدنية والمادية والمعنوية التي قد تصيب الزبن ومقدمي الخدمات أو الغير من جراء استغلال الملك المسير.**

**"المادة 7 : يجب على المسير أن يقدم للملك جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريراً دورياً عن تسييره.**

**"المادة 8 : يحدد أجر المسير في العقد، ويجب أن يكون مطابقاً للاعراف المكرسة في هذا المجال.**

### **القسم الرابع**

#### **انقضاء عقد التسيير**

**"المادة 9 : ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي أبرم من أجلها، ويمكن فسخه لعدم احترام الالتزامات المتبادلة.**

**"المادة 10 : يمكن أحد الطرفين أن يفسخ العقد في أي وقت شريطة أن يعوض المتعامل معه الضرر الناجم عن هذا الفسخ".**

**المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**حرر بالجزائر في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989.**

**الشاذلي بن جديد**